بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

لائحة محاكم المدن والأرياف لسنة ٢٠٠٤م

عملاً بأحكام المادة ١٠(هـ) من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٦هـ أصدر اللائحة الآتية :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- تسمى هذه اللائحة لائحة محاكم المدن والأرياف لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ، على أن تظل كل الإجراءات والأوامر الصادرة بموجب أوامر التأسيس سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامها .

تفسير

٢- في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر ، تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍ منها :

(أ) محكمة مدينة : يقصد بها محكمة منشأة في أي مدينة وفقاً لنصوص هذه اللائحة أو أمر تأسيس .

(ب) محكمة وسطى ريفية : يقصد بها محكمة منشأة في أي منطقة ريفية أو بادية لها سلطات ابتدائية واستئنافية وفقاً لنصوص هذه اللائحة أو بأمر تأسيس .

(ج) محكمة ريف : يقصد بها محكمة منشأة في أي منطقة ريفية أو بادية وفقاً لنصوص هذه اللائحة أو بأمر تأسيس .

(د) أمر تأسيس : يقصد به الأمر الصادر من رئيس القضاء بإنشاء محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية أو محكمة ريف .

(هـ) قاضي المحكمة العامة يقصد به قاضي المحكمة العامة المشرف على دائرة اختصاص جغرافية .

(و) القاضي الجزئي يقصد به القاضي الجزئي من الدرجة الأولى المشرف على دائرة اختصاص جغرافية .

(ز) الوالي : يقصد به والي الولاية المختص .

الفصل الثاني

إنشاء المحاكم وحلها

٣- يجوز لرئيس القضاء أن ينشئ بموجب أمر تأسيس أية محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية أو محكمة ريف للعمل في أي منطقة في السودان يرى أنه من المناسب أن تنشأ بها محكمة من ذلك النوع . كما يجوز لرئيس القضاء أن يعدل أو يلغي أمر تأسيس أي محكمة إذا رأي ذلك .

مشتملات أمر التأسيس

٤- يشتمل أمر التأسيس على البيانات التالية

(أ) اسم ونوع المحكمة .

(ب) دائرة اختصاص المحكمة الجغرافي وفي حالة المحاكم التي تنشأ في البادية يشار إلى الأشخاص الذين تختص تلك المحكمة بنظر خصوماتهم .

(ج) اسم رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة

(د) عدد جلسات المحكمة

(هـ) سلطات المحكمة

الفصل الثالث

اختيار رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء المحاكم

شروط أهلية المرشح

٥- يشترط فيمن يرشح لعضوية محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية أو محكمة ريف أن يكون :-

(أ) في حالة صحية حسنة

(ب) فوق الثلاثين من عمره

(ج) حسن السير والسلوك

(د) محل احترام وتقدير وشخصية لها وزنها وتأثيرها في المنطقة .

(هـ) مقيماً بمنطقة اختصاص المحكمة الجغرافية ويعيش نفس أسلوب الحياة الغالب على سكان المنطقة .

(ز) ملماً بالقراءة والكتابة في حالة المرشحين لمحاكم المدن.

٦- بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٥) يجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة أو نيابة رئاسة المحكمة الوسطى الريفية أو محكمة الريف أن يكون ملماً بعادات وتقاليد المواطنين المقيمين في المنطقة .

كيفية الاختيار .

١- بعد التشاور والاستئناس برأي خيار المواطنين بالمنطقة والعاملين بأجهزة الدولة وغيرها يرشح القاضي الجزئي من يأنس فيهم الكفاءة لرئاسة ونيابة رئاسة وعضوية محاكم المدن والمحاكم الوسطى الريفية ومحاكم الأرياف .

٢- يرفع القاضي الجزئي أسماء من يرشحهم لقاضي المحكمة العامة ويرفق مع مذكرة الترشيح تذكره شخصية لكل مرشح تشمل البيانات الواردة في الإنموذج المرفق بهذه اللائحة .

٣ - يرفع قاضي المحكمة العامة لرئيس الجهاز القضائي المختص توصيته الخاصة بكل مرشح بالموافقة على أن يوضح أسباب تلك التوصية .

٤- بعد التشاور مع الوالي المختص يرفع رئيس الجهاز القضائي المختص لرئيس القضاء بواسطة إدارة محاكم المدن والأرياف توصياته بخصوص المرشح أو المرشحين على أن يوضح أسباب تلك التوصية.

٥- ترفق مع توصية رئيس الجهاز القضائي التذكرة الشخصية المعدة بواسطة القاضي الجزئي وتوصية قاضي المحكمة العامة وكافة الأوراق والبيانات المتعلقة بالمرشح .

التعيين وإلغاء التعيين

٨- يعين رئيس القضاء رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء محاكم المدن والمحاكم الوسطى الريفية ومحاكم الريف بناءاً على التوصية المرفوعة إليه بموجب المادة ٧ من هذه اللائحة .

٩- إذا رأي رئيس القضاء عدم ملائمة أي مرشح للمنصب الذي رشح إليه جاز له أن يوجه بترشيح شخص آخر بدلاً عنه على أن تتبع نفس الإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

١٠- يجوز لرئيس القضاء أن يلغي تعيين رئيس أو نائب رئيس أو عضو أي محكمة لأي سبب يراه .

الفصل الرابع

الاختصاص و السلطات

الاختصاص النوعي و المكاني

١١- تمارس محكمة المدينة و المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف سلطاتها في دائرة حدودها الجغرافية الموضحة في أمر تأسيسها ويمتنع عليها النظر في أي دعوى أو نزاع يحظر نظره صراحة في هذه اللائحة أو أمر التأسيس أو قانون أو بموجب منشور يصدره رئيس القضاء .

١٢- لا يجوز لأي محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية محكمة ريف أن تنظر القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم القتل والقصاص فيما دون النفس وجرائم الحدود (ما عدا حد شرب الخمر) ، وقضايا الطفل والدعاوى المتعلقة بملكية الأرض وأي دعوى في مواجهة الحكومة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

١٣- (١) تختص محكمة المدينة و المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف بنظر مخالفات الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ما عدا الجرائم المستثناة بموجب هذه اللائحة أو بمقتضى أمر تأسيس المحكمة أو بموجب منشور يصدره رئيس القضاء أو بموجب قانون .

(٢) تختص محكمة المدينة بنظر المخالفات الواقعة تحت أي قانون آخر والتي تحال إليها بواسطة القاضي الجزئي . وتختص المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف بنظر المخالفات الواقعة تحت القوانين المحددة في أمر التأسيس .

(٦)

سلطة محكمة المدينة

في الدعاوى المدنية

١٤- تختص محكمة المدينة بالنظر في القضايا ذات الطبيعة البسيطة والتي يحدد قيمتها أمر التأسيس .

سلطة محكمة المدينة

في القضايا الجنائية

١٥- يجوز أن توقع محكمة المدينة العقوبات والتدابير التالية

أ- السجن امدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ب- الغرامة على ألا تزيد على مائة ألف دينار .

ج- الجلد بالسوط على ألا يزيد على خمسة وعشرين جلدة وفي حالة شرب الخمر الجلد أربعين جلدة .

(د) إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لا تزيد على السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة .

(هـ) التدابير المقررة للشيوخ .

سلطة المحكمة الوسطى الريفية

في الدعاوى المدنية

١٦- (١) تختص المحكمة الوسطى الريفية ابتدائيا بنظر الدعاوى الآتية :-

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة باتلاف المزارع أو المراعي أو الأضرار بالماشية دون تحديد لقيمة الضرر .

(ب) إذا كان موضوع الدعوى بغير ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه وجب ألا تزيد قيمة الدعوى عن خمسمائة ألف دينار .

(ج) الدعاوى المتعلقة بالنزاع حول حدود الأرض .

(٢) تختص بالفصل عن طريق الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الريفية في الدعاوى المدنية

سلطة المحكمة الوسطى الريفية في القضايا الجنائية

١٧- (١) عند نظرها للدعوى الجنائية ابتدائياً يجوز للمحكمة الوسطى الريفية أن توقع العقوبات والتدابير التالية :-

(أ) السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

(ب) الغرامة على ألا تزيد على أربعمائة ألف دينار .

(ج) الجلد بالسوط على ألا يزيد على خمسة وعشرين جلدة . وفي حالة شرب الخمر الجلد ٤٠ جلدة .

(د) إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لا تزيد على السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة

(هـ) التدابير المقررة للشيوخ .

(٢) تختص بالفصل عن طريق الاستئناف في الأحكام والتدابير الصادرة من المحكمة الريفية في الدعاوى الجنائية .

سلطات محكمة الريف

في الدعاوى المدنية

١٨- تختص محكمة الريف بنظر الدعاوى الآتية :-

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بإتلاف المزارع أو المراعي أو الأضرار بالماشية دون تحديد لقيمة الضرر .

(ب) إذا كانت الدعوى بغير ما جاء في الفقرة (أ) يجب ألا تزيد قيمة الدعوى عن مائتي ألف دينار .

(ج) القضايا المتعلقة بالنزاع حول حدود الأراضي .

سلطات محكمة الريف
في القضايا الجنائية

١٩- يجوز أن توقع محكمة الريف العقوبات والتدابير الآتية :-

(أ) السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

(ب) الغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار

(ج) الجلد بالسوط على ألا يزيد على خمس وعشرين جلدة وفي حالة شرب الخمر الجلد ٤٠ جلدة .

(د) إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لا تزيد على السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة .

(هـ) التدابير المقرر للشيوخ .

(و) المصادرة .

(ز) الإبادة

تنفيذ الأحكام

١/٢٠

(١) يجوز لمحكمة المدينة أن تنفذ أحكامها في دائرة اختصاصها وفقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .

(٢) تتولى المحكمة الوسطى الريفية أو محكمة الريف تنفيذ أحكامها في دائرة اختصاصها بما لا يتنافى مع القانون أو الشريعة الإسلامية .

الرسوم والمكافآت

٢١- (١) تحصل الرسوم المقررة في قانون الإجراءات المدنية في الدعاوى المدنية المقامة أمام محاكم المدن والأرياف .

(٢) يحدد رئيس القضاء بقرار مكافآت رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء محاكم المدن والأرياف .

القانون الواجب التطبيق

٢٢-

(١) تطبق محكمة المدينة القانون ومبادئ العدالة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

(٢) تطبق المحاكم الوسطى الريفية ومحاكم الريف العرف السائد في دائرة اختصاصها والقوانين الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أمر التأسيس على ألا يتعارض ذلك العرف مع القانون ومبادئ العدالة والشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس

الاستئناف والفحص

سلطة الاستئناف

٢٣-

١. تستأنف أحكام وتدابير محكمة المدينة في الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون قرارها نهائياً .

٢. تستأنف أحكام وتدابير المحكمة الريفية في القضايا الجنائية أمام المحكمة الوسطى الريفية ومن ثم أمام محكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائياً .

٣. تستأنف أحكام وتدابير المحكمة الوسطى الريفية الصادرة بصفة ابتدائية واستئنافية في القضايا الجنائية أمام محكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائياً .

٤. تستأنف أحكام وأوامر محكمة المدينة والمحكمة الريفية وأحكام أو أوامر المحكمة الوسطى الريفية الصادرة بصفة ابتدائية أو استئنافية في الدعاوى المدنية أمام القاضي الجزئي المختص ثم أمام قاضي المحكمة العامة ويكون قراره نهائياً .

٥. يقدم طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العلم بالحكم .

٦. يجوز للسلطة الاستئنافية - عند نظر أي استئناف - ممارسة أي من السلطات المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٦٨٣ .

سلطة الفحص

٢٤- يجوز لقاضي المحكمة العامة أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا فحص أي إجراءات جنائية نظرت أو تنظر أمام محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية أو محكمة ريف في دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة ، على أن تطلب الأوراق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أي أمر ولا تتقيد السلطة الاستئنافية بالقيد الزمني إذا كان الإجراء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- تكون لسلطة الفحص السلطات الممنوحة لها عند نظر أي استئناف بموجب المادة ١٨٥ إجراءات جنائية

الفصل السادس

تشكيل المحكمة والنصاب القانوني لها

وعدد جلساتها ومكافآت الرؤساء ونواب الرؤساء والأعضاء

تشكيل المحكمة والنصاب القانوني

-٢٥

(١) تتكون هيئة محكمة المدينة من أشخاص لا يتجاوز عددهم الإثني عشر ويجلس الأعضاء في المحكمة بنظام الدورة .

(٢) تكون رئاسة محكمة المدينة دورية فيما بين أعضاء هيئة المحكمة وينعقد النصاب بوجود الرئيس وعضوين .

(٣) تتكون هيئة المحكمة الوسطى الريفية من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

(٤) ينعقد نصاب المحكمة الوسطى الريفية بوجود الرئيس وعضوين في القضايا العادية وفي قضايا إتلاف المزارع أو المراعي أو الأضرار بالماشية ينعقد النصاب بوجود الرئيس وأربعة أعضاء وعند نظر الاستئناف يكون النصاب بوجود الرئيس وستة أعضاء ويصدر حكمها بالأغلبية .

(٥) تتكون هيئة محكمة الريف من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

(٦) ينعقد نصاب محكمة الريف بوجود الرئيس وعضوين في القضايا العادية وفي قضايا إتلاف المزارع أو المراعي أو الإضرار بالماشية ينعقد النصاب بوجود الرئيس وأربعة أعضاء .

(٧) في حالة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب يتولى رئاسة المحكمة نائب الرئيس .

(٨) يجوز للقاضي الجزئي المختص عند الضرورة وبعد التشاور مع رئيس المحكمة تكليف نائب الرئيس برئاسة المحكمة في منطقة أخرى في دائرة اختصاصها .

(٩) تصدر أحكام محكمة المدينة والمحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف بأغلبية الآراء .

الفصل السابع

سلطة الإحضار والضبط

٢٦- ١) تكون لمحكمة المدينة فيما يتعلق بإحضار المتهمين والمدعى عليهم والشهود للمثول أمامها جميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بالإعلان والقبض المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والإجراءات المدنية لسنة ٨٣ م .

٢) يمارس رئيس المحكمة الوسطى الريفية أو نائبه أو رئيس محكمة الريف أو نائبه نفس السلطات الواردة في الفقرة (١) .

سلطات الأمن

٢٧- يجوز لرئيس ونائب رئيس المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف ممارسة السلطات الآتية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

(أ) إصدار الإعلانات وأوامر القبض

(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام .

(ج) تدوين أقوال المجنى عليه المحتضر في يومية التحري .

(د) أخذ الإقرارات ،

(هـ) السلطات الآتية في حالة غياب النيابة العامة

١- التصديق بالحبس لمدة ثلاثة أيام .

٢- إصدار أمر التحري أو اتخاذ الإجراءات الأولية .

٣- إصدار أوامر التفتيش .

٤- الإفراج بالضمانة

أحكام تكميلية

(٢٨)

(أ) يجوز بدء الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة في حالة غياب النيابة العامة .

(ب) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهة رئيس أو نائب رئيس أو أي من أعضاء محكمة المدينة أو المحكمة الوسطى الريفية أو محكمة الريف إلا بعد إخطار قاضي المحكمة العامة أو القاضي الجزئي المختص .

(٢٩)

لا يجوز لمحكمة المدينة أو المحكمة الوسطى الريفية أو محكمة الريف نظر أي دعوى مدنية أو جنائية سبق أن فصلت فيها أي محكمة . كما لا يجوز لها النظر في أي دعوى مدنية أو جنائية مازالت قيد النظر أمام محكمة أخرى .

حفظ المحاضر

(٣٠) يجب على كل محكمة مدينة أو محكمة وسطى ريفية أو محكمة ريف أن تحفظ محضراً لكل قضية أو دعوى يشتمل على الآتي :-

(أ) اسم المحكمة ومكان وتاريخ انعقادها .

(ب) اسم رئيس المحكمة ونائبه وأسماء الأعضاء .

(ج) أسماء أطراف الخصومة وعنوان كل منهم .

(د) أسماء الشهود وأي أدلة مادية تعرض على المحكمة

(هـ) بيان موجز ودقيق بموضوع الشكوى أو الخصومة ووصف لأي مال وبيان قيمته أو أي شيء متعلق به .

(و) القرار أو الحكم في القضية أو الدعوى أسبابه وتاريخ صدوره .

(ز) توقيع الرئيس والأعضاء .

الأشراف

(٣١)

(أ) للقاضي الجزئي سلطة الأشراف في دائرة اختصاص محكمته وعلى قاضي المحكمة العامة المختص مسئولاً لدى رئيس الجهاز القضائي المختص عن سير الأداء في المحكمة والمحاكم الأخرى بالمحافظة ولها في سبيل ذلك كل السلطات المقررة بشأن الاستجواب والإيقاف والتحقيق وله التوصية لدى رئيس الجهاز القضائي وإحالة الأمر إلى رئيس القضاء لعزل أي عضو من أعضاء هيئة المحكمة أو محاسبته .

(٢) يرفع رئيس الجهاز القضائي المختص ما يراه مناسباً أو لازماً من إجراء أو توصية لرئيس القضاء عن طريق رئيس إدارة محاكم المدن والأرياف

إلغاء أمر التأسيس أو تعديل تشكيل المحكمة

٣٢- (أ) يجوز لرئيس الجهاز القضائي المختص أن يوصي لدى رئيس القضاء بإلغاء أمر تأسيس المحكمة ، أو التعديل في تشكيلها .

(ب) ترفع إدارة محاكم المدن والأرياف مذكرة بما تراه مشفوعاً بكل المستندات اللازمة ليصدر رئيس القضاء قراره بالتعيين أو العزل أو التعديل أو إلغاء أمر التأسيس .

٣٣- الإحصـــاء

ترسل المحكمة لإدارة محاكم المدن و الأرياف بالجهاز القضائي المخـــتص إحصائية كل ثلاثة أشهر توضح عدد القضايا المدنية والجنائية التي قدمت للمحكمة خلال الفترة وما أنجز منها وما تبقى وأســباب عــدم إنجازهــا وجملة الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامــات والمصــادرة كمــا توضح المكافآت والمرتبات التي دفعت .

صدر تحت توقيعي في اليوم ٢٨٠٠..... من شهر ربيع الاول عام ٢٠٠٤٠

الموافق اليوم العشرين من شهر مايو..... عام ٢٠٠٤٠

جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضـــاء

* أميرة